ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com
JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities
كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

The Abrogatad and the Abrogatad and the Opinion of AL Bagawi

M. Ahmed Manaf Hassan
M. Mohammed Mushab
Mohammed Jassim

A B S T R A C T

There is no doubt that the science of the Abrogatar and abrogatad from the fundamentals of the sciences of interpretation and the sciences that are based on them, and it is not possible to know the provisions of the legitimacy and interpretation of the conflict of texts only knowledge, and therefore the scholars of the fundamentals of interpretation and the fundamentals of jurisprudence singled out old and recent works.

Imam al-Qurtubi said: ((may God have mercy on him) said: "Knowledge of this chapter is certain, and its usefulness is great. It is indispensable to know the scholars.

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

Keywords:
Definition of the relevant versions and phrases at the Begway
Types of copies when the Bagawi
Wisdom of copies

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Jun. 2016
Accepted 22 January 2016
Available online 05 xxx 2016

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of

الناسخ والمنسوخ ورأي البغوي فيه

أ.م أحمد مناف حسن
م.م محمد مصحب محمد جاسم

الخلاصة

لا شك أن علم الناسخ والمنسوخ من أساسيات علوم التفسير ومن العلوم التي لا يقوم إلا بها، كما أنه لا يمكن معرفة الأحكام الشرعية وتفسير تعارض النصوص إلا بمعرفته، ولذلك أفرد له علماء أصول التفسير وأصول الفقه مصنفات قديماً وحديثاً.

قال الإمام القرطبي: (رحمه الله) ((معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة لا يستغنى عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام)) [1].

روى البختري قال: دخل علي (ﷺ) المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس لكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفوني[2]، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه، وفي رواية أخرى: أعلمت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت... ومثله عن ابن عباس (رضي الله عنهما) [3].

وقال: حذيفة بن اليمان: لا يقص على الناس إلا ثلاثة أمير ومأمور ورجل عرف الناسخ والمنسوخ والرابع متكلف أحمق[4].

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

المبحث الأول
تعريف النسخ والألفاظ ذات الصلة عند البغوي
المطلب الأول
النسخ لغةً

قال البغوي: النسخ في اللغة شيئان: [5]
أحدهما: بمعنى التحويل، ومنه نسخ الكتاب وهو أن يحول من كتاب إلى كتاب، فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ، لأنه نسخ من اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى:﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[6] قال البغوي: أي نأمر الملائكة بنسخ أعمالكم أي بكتبها وإثباتها عليكم[7].
وقيل (نستنسخ) أي نأخذ نسخة، وذلك أن الملكين يرفعان عمل الإنسان، فيثبت الله منه ما كان له فيه ثواب أو عقاب، ويطرح منه اللغو نحو قولهم: هلم واذهب[8].
وقيل: الاستنساخ في اللوح المحفوظ تنسخ الملائكة كل عام ما يكون من أعمال بني أدم، والاستنساخ لا يكون إلا من أصل، فيستنسخ كتاب من كتاب[9].
وقال الضحاك: نستنسخ أي نثبت وقال السدي: نكتب، وقال الحسن: نحفظ[10].
وقد أشار إلى هذا المعنى ابن منظور بقوله: ((النسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان))[11].
يقول ابن جرير الطبري: ((واصل النسخ: من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره، وإنما هو تحويله ونقل عبارته إلى غيرها))[12].
ويقول النحاس: ((والآخرين من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة، وعلى هذا الناسخ والمنسوخ))[13].
وقد عارض هذا الرأي مكي بن طالب في كتابه الإيضاح حيث قال: ((وهذا المعنى ليس من النسخ الذي قصدنا إلى بيانه، وليس في القرآن آية ناسخة لآية أخرى بلفظ واحد ومعنى واحد، وهما باقيتان وهذا لا معنى لدخوله فيما قصدنا إلى بيانه، وقد غلط في هذا جماعة وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذاً من هذا المعنى، وقد وهم، وقد انتحله النحاس... وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة الحكم وبقاء اللفظ ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم واللفظ وهذا نظير قوله:﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[14][15].
الثاني: يكون بمعنى الرفع، يقال: نسخت الشمس الظل، أي: ذهبت به وأبطلته فعلى هذا يكون القرآن ناسخاً وبعضه منسوخاً وهو المراد من الآية: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[16].
وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي في (خ س ن) مادة نسخ: ((والنسخ إزالتك أمراً كان يعمل به ثم ننسخه بحادث غيره، كالآية تنزل في أمر ثم يخفق فتنسخ بأخرى، فالأولى منسوخة، والثانية ناسخة))[17].
وأما الشوكاني فيقول: ((نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله وهو معنى قوله ننسخ من آية))[18].
ثالثاً: وقد أضاف العلماء قولاً ثالثاً أيده الإمام البغوي: وهو الإبطال: تقول العرب: نسخت الريح أثر القوم إذا أبطلتها وعفت عليها[19].
ومثال ذلك: قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[20]، قال البغوي: أي : أبطله[21].
وقيل أن الله (عزَّ وجل) يبطل ما يلقي من ذلك على لسان نبيه (ﷺ)[22].

المطلب الثاني
النسخ في الشرع

عرفه القرطبي: النسخ: ((أن تزيل أمراً كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره، كالآية تنزل بأمرٍ ثم ينسخ بأخرى))[23].
وقيل: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[24].
وقال البغوي: قال أهل الأصول، كان النبي (ﷺ) مأموراً بشريعة إبراهيم إلا ما نسخ بشريعته وما لم ينسخ صار شرعاً له[25].

المطلب الثالث
من الألفاظ ذات الصلة بالنسخ عند البغوي

تعريف المحكم عند البغوي:
نقل البغوي عن بعض الصحابة والتابعين أن المحكم هو المتشابه ، ومن هذه النقول:
1.قال مجاهد وعكرمة: ((المحكم ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك متشابه يشبه بعضه بعضا في الحق ويصدق بعضه بعضا))[26].
2.وقال قتادة والضحاك والسدي: ((المحكم الناسخ الذي يعمل به، والمتشابه: المنسوخ الذي يؤمن به ولا يعمل به))[27].
3.وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((محكمات القرآن ناسخة وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابهات منسوخة ومقدمة ومؤخرة وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به))[28].

المبحث الثاني
الحكمة من النسخ

لقد ثبت النسخ في القرآن والسنة النبوية وإجماع أهل العلم وله حِكم عديدة وعظيمة ومن أهمها:
1.التخفيف والتيسير ورفع المشقة حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه[29] ومثال ذلك:

-قال تعالى: ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾[30]، قال البغوي: هذا خبر بمعنى الأمر، وكان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين فثقلت على المؤمنين، فخفف الله عنهم[31] فنسخت بقوله تعالى: ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾[32].

-ومنه قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[33].

قال البغوي: كانت عدة الوفاة في الابتداء حولاً كاملاً ثم خفف الله ونسخت بأربعة أشهر وعشرا[34].

فقال ابن نجيح عن مجاهد: كانت هذه العدة يعني أربعة أشهر عشرا واجبة عند أهل زوجها، فأنزل الله متاعاً إلى الحول فجعل لها التمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله عزَّ وجل: ((غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن)) كالعدة كما هي واجبة عليها[35].

وقال عطاء قال ابن عباس (رضي الله عنهما): نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعقد حيث شاءت ولا سكنى بها ويجب عليها الإحداد في عدة الوفاة[36].

وقالت زينب: وسمعت أمي أمَّ سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أ فتكحلها؟ فقال رسول الله (ﷺ): ((لا)) ثم قال: ((إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)) [37].

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً[38] أي بيتاً صغيراً ولبست ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بداية حمار أو شاه أو طير فتفتضَّ به، أي تمسح فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب أو غيره[39].

وقال سعيد بن المسيب: الحكمة في هذه الآية المدة أن فيها ينفخ الروح في الولد[40]، وبقي الناسخ والمنسوخ يتلى في كتاب الله تذكيراً بفضل الله بما جاء به دينه من التيسير[41].

2.تطور التشريع وتدرجه إلى رتبة الكمال حسب تطور الدعوة وتطور حال الناس[42]، ومثال ذلك التدرج في الصلاة وعدد ركعاتها.

-فعن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[43].

وإلى هذا ذهب عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس (رضي الله عنهما) إلى أن القصر واجب وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى جواز الإتمام روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهما) وبه قال الشافعي (رحمه الله) إن شاء أتمَّ وإن شاء قصر، والقصر أفضل[44].

وكذلك التدرج في الصيام فكان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجباً وصوم عاشوراء، فصاموا كذلك من الربيع إلى شهر رمضان سبعة عشر شهراً ثم نسخ بصوم رمضان، قال البن عباس: أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم[45].

ودليل ذلك ما روي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ((كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء تركه))[46].

وكان المسلمون في أول ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا أو يغتدوا، فخيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم، لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله: ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) [47] ، قال قتادة: هي خاصة في حق الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رُخص له في أن يفطر ويفدي ثم نسخت بقوله ((وان تصوموا خير لكم))، قال البغوي: فمن ذهب إلى النسخ قال معناه: الصوم خير له من الفدية[48].

ومنه ما نزل في تحريم الخمر:

فأول ما نزل بشأنها:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[49]، قال البغوي: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله (ﷺ) : ((إن الله تقدم في تحريم الخمر)) فتركها قوم لقوله (إثم كبير) وشربها أقوام لقوله (ومنافع للناس) فهذه الآية لم تنص على تحريم الخمر ولكن الله ذكر إن بها أثم كبير وبعض المنافع[50].

ثم تأتي المرحلة الثانية من تحريم الخمر وسببها أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً فدعا ناساً من أصحاب النبي (ﷺ) وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب، فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ: ((يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون هكذا إلى أخر السورة بحذف لا فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[51] فحرم السكر أوقات الصلاة فلما نزلت هذه الآية تركها قوم، وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في أوقات الصلاة وشربها في غير حين الصلاة حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح قد زال عنه السكر، ويشرب قوم بعد صلاة الصبح[52] فيصبحوا إذا جاء وقت الظهر، فكانوا بعد نزول هذه الآية يتجنبون السكر أوقات الصلوات حتى نزل تحريم الخمر[53].

ثم جاءت المرحلة الأخيرة في تحريم الخمر فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[54].

اتخذ عتبان بن مالك صنيعاً ودعا رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوه وشربوا

الخمر حتى أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الأشعار فأنشد سعد قصيدة فيها هجاء للأنصار وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجه شجة موضحة[55] فانطلق سعد إلى رسول الله (ﷺ) وشكا إليه الأنصاري فقال عمر: اللهم بين لنا رأيك في الخمر بياناً شافياً، فأنزل الله تعالى تحريم الخمر في سورة المائدة إلى قوله (فهل أنتم منتهون) وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام فقال عمر (ﷺ) انتهينا يا رب، وقال أنس حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها وما حرّم عليهم شيئاً أشد من الخمر[56] فانتهى الصحابة عن شرب الخمر لأنهم تدرجوا في الامتناع عنها من قبل فأصبح الأمر يسير عليهم، وما كان ذلك إلا لعلم الله بمقدرتهم ولا تكلف نفس إلا وسعها فقد جعل الله النسخ هنا للتدريج في التشريع والتيسير على أمة محمد (ﷺ).

3. ابتلاء المكلف واختباره بالامتثال وعدمه حسب تطور الدعوة وحال الناس[57] ومثال ذلك:

-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[58] قال البغوي: قال أهل التفسير: فلما نزلت هذه الآية شق عليهم، وقالوا: يا رسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم) فنسخت هذه الآية، قال مقاتل ليس في آل عمران من المنسوخ إلا هذا[59].

-ومنه قوله تعالى:﴿ لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[60].

ذكر البغوي في تفسيره: عن ابي هريرة (ﷺ) لما أنزل الله على رسوله هذه الآية اشتد على أصحاب رسول الله (ﷺ) فأتوا على رسول الله (ﷺ) ثم بركوا على الركب فقالوا أي لرسول الله (ﷺ) كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقيها، قال رسول الله (ﷺ): أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما قرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها ((آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)) [61].

4.تطبيب لنفس رسول الله (ﷺ) ونفوس أصحابه بتمييز هذه الأمة على الأمم وإظهار فضلها[62] ومثال ذلك:

-قوله تعالى:﴿ وَآمِنُواْ بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُمْ وَلاَ تَكُونُواْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾[63].

قال البغوي: قال الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة وعكرمة: شباباً وشيوخاً، وعن ابن عباس: نشاطاً وغير نشاط، وقال عطية العوفي: ركباناً ومشاة، وقال أبو صالح: خفافاً من المال: أي فقراء، وثقالاً أي: أغنياء ويروى عن ابن عباس قال: خفافاً أهل الميسرة من المال، وثقالاً أهل العسرة[64].

قال الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل صاحب ضر، فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع[65].

وقال عطاء الخرساني عن ابن عباس: نسخت هذه الآية بقوله: ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة)) [66] وقال السدي لما نزلت هذه الآية اشتد شأنها على الناس فنسخها الله تعالى وأنزل: ((ليس على الضعفاء ولا على المرضى)) [67]

المبحث الثالث

أنواع النسخ عند البغوي

إن النسخ يقع في أربعة أمور اتفق العلماء في ثلاثة منها واختلفوا في الرابع[68] وهذه الأمور هي:

1.نسخ القرآن بالقرآن: وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ، وهو ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع علماء الأمة[69].

والبغوي هو أحد القائلين بنسخ القرآن بالقرآن، لما أورد من قوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[70].

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[71] وقد بين البغوي عدد من الآيات الناسخة والمنسوخة ومن تلك الآيات:

أ-آية الاعتداد بالحول نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا وهو قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[72] أشار البغوي إلى أن هذه الآية ناسخة والمنسوخة هي: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[73].

ب- ومن الأدلة التي أشار إليها البغوي لهذا النوع من النسخ هو نسخ التخيير للقادر على الصوم بين أن يصوم أو يفتدي بالصوم دون الفدية، وهو ما ساقه حول قوله تعالى:﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[74] حيث فصل في ذكر الآراء المختلفة ثم يرجع ويختار فقد ذكر فيها وجوهاً أربعة، وقد رأى الأكثرين أولاً، ويقول البغوي: أختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها، فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا أو يفتدوا خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى:((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) ثم أورد رأي قتادة وهي أنها خاصة في حق الشيخ الكبير رخص له أن يفطر ويفدي ثم نسخ، ورأي الحسن أنها خاصة في المريض خُيِّر بين الصوم أو الفطر والفداء، أما الرأي الأخير فقد ذهب جماعة إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، ومعناه وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه في حال الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم[75].

ج-قال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[76] قال البغوي: كانت الوصية فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال ثم نسخت بآية الميزان[77]، وهو قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ

وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً﴾[78]، فنسخ ذلك كله وصارت الوارثة بأمر الأمور الثلاثة: بالنسب أو النكاح أو الولاء، فالمعنى بالنسب أن القرابة يرث بعضهم من بعض لقوله تعالى:﴿ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[79]، والمعنى بالنكاح أن أحد الزوجين يرث صاحبه، وبالولاء: أن المُعْتِقَ وعصابته يرث المُعْتَقَ[80].

ثم يورد رأيين آيين آخرين الأول: قول ابن عباس وطاووس وقتادة والحسن قالوا: أن وجوبها صار منسوخاً في حق الأقارب الذين يرثون وبقي وجوبها في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقارب، أما الرأي الأخر وقد ذهب إليه الأكثرين: ((إن الوجوب صار منسوخاً في حق الكافة وهي مستحبة في حق الذين لا يرثون)) [81].

د-ويذكر البغوي مثالاً أخر يذكر فيه أقوال العلماء حول آيات الجهاد.

كان رسول الله (ﷺ) في بداية الدعوة يعرض عن أعداء الإسلام ويصبر على آذاهم ويصفح عنهم ويهجرهم، وذهب بعض المفسرين إلى أن مسالمة وموادعة الكفار والعفو والصفح عنهم نسخ بآية السيف[82] وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ[83] فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[84] قال الحسين بن الفضل: هذه الآية نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الأعراض والصبر على آذى الأعداء[85].

قال عطاء في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[86] نسخت هذه الآية كل شيء من العفو والصفح[87].

وقال البغوي في قوله:﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ۝ إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾[88] نسختها آية القتال[89]، وقوله تعالى:﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[90] قال: وهذا منسوخ بآية السيف[91].

وقوله تعالى:﴿ لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[92] قيل: لست من قتالهم في شيء نسختها آية القتال[93]، وقوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُون أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْماً بِما كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[94] قال البغوي: نسختها آية القتال[95].

2.نسخ السنة بالقرآن:

تباينت آراء العلماء في جواز نسخ السنة بالقرآن على مذهبين نوجزهما كالآتي:

المذهب الأول: هو جواز نسخ السنة بالقرآن ووقوعه عقلاً وشرعاً[96] وهو مذهب أغلب جمهور العلماء من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء[97] وأدلتهم في ذلك كالآتي:

*الدليل العقلي: إن القرآن والسنة هما وحي من الله:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[98] إلا أن القرآن متلو والسنة غير متلوة ونسخ أحد الوجهين بالأخر غير ممتنع عقلاً[99].

*الدليل النقلي:

1.نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة: قال تعالى:﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ قال البغوي: هذه كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة في المعنى، فإنها رأس القصة، وأمر القبلة أول ما نسخ من أمور الشرع[100].

فكان المسلمون يتوجهون في صلاتهم نحو بيت المقدس وذلك ثابت بالسنة النبوية من حديث البراء بن عازب الذي جاء في الصحيح: ((أن النبي (ﷺ) كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمرَّ على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله (ﷺ) قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت[101]، ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة الشريفة بنص القرآن: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[102] فنسخ نص القرآن ما ثبت بالسنة النبوية ليكون دليلاً على جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم[103].

2.حرمت السنة النبوية المباشرة للصائم في الليل: فقد روى البغوي في تفسيره أن عمر بن الخطاب (ﷺ) واقع أهله بعدما صلى العشاء فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النبي (ﷺ) فقال: يا سول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخطيئة، إني رجعت إلى أهلي بعدما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت أهلي، فقال النبي (ﷺ) : ((ما كنت جديراً بذلك يا عمر، فقام رجال وأعترفوا بمثله)) [104] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ونزل: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[105] فهذا دليل أخر على جواز نسخ السنة بالقرآن.

المذهب الثاني: عدم جواز نسخ الآية بالقرآن الكريم وهو مذهب (المانعين) وهو ما نقل عن الشافعي في أحد قوليه بأنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن[106] وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالعقل والنقل.

1.الدليل العقلي:

إن نسخ السنة بالقرآن يلزم تنفير الناس عن النبي (ﷺ) وعن طاعته لإيهامهم إن الله تبارك لم يرض عن ذلك وهذا مناقض للمقصود من البعثة النبوية[107]، لقوله تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ﴾[108].

وهذا الدليل مردود لأنه: لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولاً غير مرض عنه لامتنع نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة فهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ[109].

2.الدليل النقلي:

وقد استدل المانعون على عدم الجواز بقوله تعالى:﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ﴾[110] ووجه الاجتماع في هذه الآية هو أن الله تعالى جعل السنة مبينة للكتاب فيكون الكتاب مبيناً بها ويكون متوقفاً عليها، فلو جعلنا الكتاب ناسخاً للسنة لكان الكتاب مبيناً لها والسنة مبينة به[111].

وهذا الدليل هو الآخر مردود من وجهين: الأول/ يمكن أن يكون المراد بـ (التبيين) في النص الشريف (التبليغ)، والثاني/ إذا سلمنا بإرادة البيان فلا ينحصر به بل جاز مع كونه مبيناً ينطق بغير البيان[112].

وبعد هذا العرض لأدلة كلا الفريقين من المجيزين والمانعين بقي علينا أن نتعرف على موقف البغوي من نسخ السنة بالقرآن ولما استقرأنا من النصوص النبوية التي تم نسخها من القرآن الكريم، ولعل بعضها عرضنا له مع أدلة المجيزين لنسخ السنة بالقرآن، نجد أن البغوي مع الذين ذهبوا إلى جواز نسخ السنة بالكتاب، وهذه مجموعة من الأدلة نسوقها إضافة إلى ما قدمناه من الأمثلة شاهداً إلى ما ذهب إليه:

1.نسخ وجوب صيام عاشوراء: قال البغوي: قيل كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجباً وصوم يوم عاشوراء ثم نسخ بصوم رمضان[113] كما جاء ذلك في باب صيام عاشوراء عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله (ﷺ) يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه) [114].

نقول إن صيام عاشوراء ثبت بالسنة وهذا ما نص عليه حديث عائشة (رضي الله عنها) وأما نسخه فقد جاء بنص القرآن الكريم من وجوب صيام رمضان بقوله:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[115] نقول أن هذا الحديث استدل به البغوي على جواز نسخ السنة بالقرآن.

2.إن النبي (ﷺ) أبرم مع أهل مكة عام الحديبية صلحاً كان من شروطه أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم[116].

وقد أوتى بعده في ابي جندل وجماعة من المكيين وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله (ﷺ) يومئذ مهاجرة وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي (ﷺ) أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم فأنزل الله: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن) [117].

ومعلوم أن الصلح ثابت بالسنة فكان ذلك نسخ للسنة بالقرآن الكريم[118].

3.كانت الغنيمة وتقسيمها خاصاً بالنبي (ﷺ) وكان ذلك من السنة ثم جاء ما نسخ تلك السنة فخمست بنص القرآن وذلك بقوله تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [119] وهذا من قبيل نسخ السنة بالقرآن.

وبعد ما قدمناه من أدلة الفريقين يتضح لنا رجحان أدلة الفريق الأول النقلية والعقلية لنسخ السنة بالقرآن لقوتها وورودها من الصحيح.

3.نسخ القرآن بالسنة:

تباينت آراء العلماء في هذا النوع من النسخ بين مؤيد ومعارض إلى مذهبين:

المذهب الأول: قالوا يجوز نسخ القرآن بالسنة[120] وإلى هذا ذهب أبي حنيفة[121] ومالك[122] والبغوي[123] وعزاه الإمام الزرقاني إلى جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعزلة[124] وذلك لأمكان وقوعه عقلاً ونقلاً.

-أدلة المذهب الأول: حجتهم أنهم قالوا إن القرآن والسنة كلاهما وحي من الله وذلك واضح في قوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [125] وقوله:﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[126] فالناسخ والمنسوخ هو من عند الله، والله هو الناسخ خفيته لكنه أظهر النسخ على لسان النبي (ﷺ)[127] ومما نسخ من القرآن بالسنة، قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[128] نسخت الوصية للوالدين والأقربين بقول النبي (ﷺ): (إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)[129].

المذهب الثاني: أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة[130]، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي[131] وأحمد[132].

-أدلة المذهب الثاني: أستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة نقلية وعقلية ذكرها الآمدي[133] بقوله: ((وأما المنافقون فقد احتجوا بحجيج نقلية وعقلية أما النقلية فمن خمسة أوجه: [134]

1.قوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[135] والسنة ليس مثلاً للقرآن.

2.قوله تعالى:﴿ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[136] وحق نبيه بكونه مبيناً والناسخ رافع والرفع غير البيان.

3.قوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[137] أخبر أن إنما يبدل الآية بالآية لا بالسنة.

4.قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[138] وهو دليل على أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن.

5.إن المشركين قالوا عند تبديل الآية مكان الآية: ﴿قالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ﴾[139] فأنزل الله تعالى:﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾[140] وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بمنزلة روح القدس.

وأما الأدلة العقلية لا داعي لذكرها لأنها أشبه بالأدلة النقلية وبعد ما ذكرنا أراء المجوزين والمانعين، يبدو لي أن رأي أصحاب المذهب الأول يكون راجحاً لأن ما قدموه من أدلة تكون غنية وكافية لترجيحها وإلى هذا ذهب الإمام البغوي والله أعلم.

4.نسخ التلاوة بالسنة: وتحت هذا النوع أربعة أنواع[141]:
-نسخ متواترة بمتواترة.
-نسخ آحاد بآحاد.
-نسخ آحاد بمتواتر.
-نسخ متواتر بآحاد.
والثلاثة الأولى جائزة، أما النوع الرابع ففيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسنة الآحادية، والجمهور على عدم جوازه[142].
ومثال ذلك: ما جاء من حديث مسلم: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) [143] ومنه أيضاً ما جاء في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: ((زار النبي (ﷺ) قبر أمه فبكى وأبى من حوله فقال: ((استأذنت ربي عزَّ وجل في أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور، فإنها تذكر بالموت)) [144].

المبحث الرابع
رأي البغوي في أقسام النسخ من حيث التلاوة والحكم
لقد حضيت هذه الأنواع باهتمام كبير من قبل علماء القرآن والأصول فكان رأي الجمهور موافقاً لهذه الأنواع وهذا ما سنقوم بتوضيحيه إن شاء الله تعالى من خلال الشواهد التي بينها الإمام البغوي لهذه الأنواع.
أ-أنه ترفع تلاوته أصلاً من المصحف، وعن القلوب[145] –نسخ التلاوة والحكم معاً- ذكر البغوي وغيره من العلماء على جواز هذا النوع من النسخ[146]، وقد استدلوا على إجماعهم هذا بالأدلة الآتية:
1.روي عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف[147]: أن قوماً من الصحابة (ﷺ) قاموا ليلة ليقرءوا سورة فلم يذكروا فيها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا إلى النبي (ﷺ) فأخبروه فقال رسول الله (ﷺ): (تلك سورة رفعت تلاوتها واحكامها) [148].
2.وما جاء في صحيح مسلم عن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرة عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله (ﷺ) وهنَّ فيما يقرأ من القرآن[149].
ووجه الدلالة في الحديث كما بين البغوي والذي أجاز منه نسخ التلاوة والحكم معاً، إن العشر رضعات مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه حيث نسخت هذه العشر رضعات بخمس رضعات إذ يثبت في ذلك وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعاً[150].
وكما قال الزرقاني: ((إنه إذا ثبت وقوعه، ثبت جوازه لأن الوقوع أول دليل على الجواز وبطل مذهب المانعين بجوازه شرعاً)) [151].
3.وقيل إن سورة الأحزاب مثل سورة البقرة، فرفع أكثرها تلاوة وحكماً[152] ومما يجب التنبيه عليه مما يتعلق بهذه السورة ما رواه البيهقي والنسائي وغيرهما، عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب (ﷺ) كأين تعدون سورة الأحزاب؟ قال: قلت ثلاثاً وسبعين آية قال: فو الذي يحلف به أبي: إن كانت لتعدل سورة البقرة، أو أطول، ولقد قرأنا فيها (الشيخ والشيخة) [153].
4.نسخ صحف إبراهيم (عليه السلام) فإنها كانت نازلة ويعمل بها ودليل ذلك: ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى۝ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾[154]، قال البغوي: أي الكتب الأولى التي أنزلت قبل القرآن ذكر فيها فلاح المتزكي والمصلي وأيثار الخلق الدنيا، وأن الآخرة خير وأبقى[155].
ثم نسخت تلاوتها والعمل بها بين سائر الخلائق، وذلك هو نسخ اللفظ والحكم معاً[156].
وقال عكرمة والسدي: هذه السورة في صحف إبراهيم وموسى[157] وعن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان النبي (ﷺ) يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون، وفي الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس[158].
وقد ذكر أكثر من آية ورواية في نسخ السورة تلاوة وحكماً ولكن اكتفينا بما ذكرناه من الأدلة.
ب-أن ترفع تلاوتها ويبقى حكمها[159] (نسخ التلاوة مع بقاء الحكم)، ذهب جمهور العلماء إلى جواز هذا النوع من النسخ، حيث أنكر ذلك طائفة شاذة من المعتزلة[160] أما البغوي فنراه من المؤيدين لرأي الجمهور، حيث وافق ما ذهبوا إليه من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ويبدوا ذلك واضحاً جلياً من تفسيره، ومثال ذلك:
1.ما رواه البغوي في تفسيره عن ابن عباس قال: قال عمر (ﷺ): إن الله بعث محمداً رسول الله (ﷺ) بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله تعالى آية الجم فقرأناها وعقلناها ودعيناها، رجم رسول الله (ﷺ) ورجمنا بعده، فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى حقٌ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الأعتراف[161].
2.ما رواه البغوي في تفسيره عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني (رضي الله عنهما) أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله (ﷺ) فقال أحدهما: اقض يا رسول الله بيننا بكتاب الله، وأئذن لي أن أتكلم قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافديت منه بمائة شاه وبجارية لي، ثم إن سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب سنة، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله (ﷺ): ((أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردٌ عليك وجلد ابنه مائة وغرَّ به عاماً، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها)) فاعترفت فرجمها[162].
ج- أن يثبت الخط وينسخ الحكم[163] (نسخ الحكم دون التلاوة) .
أتفق جمهور العلماء على وقوع هذا الضرب من النسخ ووجوده في القرآن الكريم[164] ولا يعتبر قول من شذَّ وهو قول

المعتزلة[165].

ولابد من الإشارة إلى أن أدلة هذا النوع تفوق النوعين السابقين وهي كثيرة جداً، وسوف أختصر على ذكر مجموعة من الأمثلة ساقها البغوي في تفسيره، لأننا نلاحظ من القائلين بالجواز.

1.قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[166].

قال البغوي: قال ابن عباس (رضي الله عنهما): وذلك أن الناس سألوا رسول الله (ﷺ) وأكثروا حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف على نبيه ويثبطهم ويردعهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على المناجاة مع الرسول (ﷺ)[167].

وروي عن علي (رضي الله عنه) قال: لما نزلت هذه الآية دعاني رسول الله (ﷺ) فقال أما ترى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم قلت حبة أو شعيرة، قال إنك لزهيد، فنسخ هذا الحكم مع بقاء التلاوة، فنزلت وهو الناسخ قوله: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[168] ، قال علي (رضي الله عنه) فبي قد خفف الله عن هذه الأمة[169]، ونسخ الصدقة قال مقاتل بن حبان: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ[170]، وقال الكلبي: ما كانت إلا ساعة من نهار[171].

2. قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾[172]

قال البغوي كان هذا يوم بدر، فرض على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين فثقلت على المؤمنين، فخفف الله عنهم[173]، فنسخ حكم هذا النص الذي أمر الله تعالى فيه بثبات الواحد للعشرة في مواجهة العدد مع بقاء لفظه بين دفتي المصحف.

والناسخ هو الآية التي جاءت بعدها وهو قوله تعالى:﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[174] ، قال البغوي: فردَّ من العشرة إلى الأثنين فإن كان المسلمون على الشطر من عددهم لا يجوز لهم أن يفروا[175].

3. قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً۝ نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[176].

بين البغوي أن الله افترض القيام في أول هذه السورة وبين قدره فقال (نصفه أو أنقص منه قليلا أو زد عليه) خيره بين هذه المنازل، وكان النبي (ﷺ) وأصحابه يقومون على هذه المقادير، وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى نصف الليل ومتى الثلثان، فكان الرجل يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم فرحمهم الله تعالى وخفف عنهم ونسخها بقوله:﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى﴾، فكان بين أول السورة وآخرها سنة[177].

ويؤيد هذا ما ذكره البغوي في تفسيره كما في الحديث الذي ترويه عائشة وهو: ((عن زرارة بن أبي أوفى عن سعيد ابن هشام قال: انطلقت إلى عائشة (رضي الله عنها) فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله (ﷺ) فقالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خُلق نبي الله (ﷺ) كان القرآن قلت: فقيام رسول الله (ﷺ) يا أم المؤمنين؟ قالت: ألست تقرأ (يا أيها المزمل)، قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله (ﷺ) وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد الفريضة[178].

قال مقاتل وابن كيسان: كان هذا بمكة قبل أن تفرض الصلوات الخمس، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس)[179]، ثم نسخ هذا الحكم وبقيت تلاوته والناسخ قوله تعالى:﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[180] قال البغوي: قال أهل التفسير: كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بالصلوات الخمس[181].

4.قوله تعالى:﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[182]، قال البغوي في تفسيره: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا أو يفتدوا، ثم نسخ التخيير ونزلت الفدية[183]، فكان الناسخ قوله تعالى:﴿ فمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[184].

قال قتادة: هي خاصة في حق الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ولكن يشق عليه رُخص له في أن يفطر ويفدي، ثم نسخ، وقال الحسن: هذا في المريض الذي به ما يقع اسم المرض وهو مستطيع للصوم خُير بين أن يصوم وبين أن يفطر أو يفدي ثم نسخ بقوله: ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) وثبتت الرخصة للذين يطيقون[185].

وقيل: كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجباً، وصوم يوم عاشوراء، فصاموا كذلك من الربيع إلى شهر رمضان سبعة عشر شهراً، ثم نسخ بصوم رمضان[186].

وهذه الآية من الآيات التي ليس فيها خلاف من أنها منسوخة، وإن نسخ فرض الصوم كان على مراحل وهذا يتضح في كتب الناسخ والمنسوخ وكتب التفسير وكتب علوم القرآن[187].

د-من سخ الحكم ما يرفع ويقام غيره مقامه ومنها ما يرفع ولا يقام غير مقامه، والنسخ إنما يعترض على الأوامر والنواهي دون الإخبار[188].

اختلف العلماء في هذا النوع من النسخ إلى مذهبين[189]:

المذهب الأول: ويمثله الجمهور وإليه ذهب أكثر أهل الأصول[190] حيث قالوا بجواز أن يأتي النسخ ولا يخلفه البدل، واستدلوا

بأدلة منها:
1.قال البغوي في تفسيره: قال أهل التفسير كان في ابتداء الأمر إذا أفطر الرجل حل له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة، أو يرقد قبلها، فإذا صلى العشاء أورقد قبلها حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة، ثم إن عمر بن الخطاب (ﷺ) واقع أهله بعدما صلى العشاء فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النبى (ﷺ) فقال: يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخطيئة، إني رجعت إلى أهلي بعدما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت أهلي، فقال النبي (ﷺ): ((ما كنت جديراً بذلك يا عمر)) فقام رجال واعترفوا بمثله، ولم يكن هناك بدل عن ذلك الحكم، فكان الناسخ في عمر وأصحابه قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾[191].
2.نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول إلى عدم وجوبها، فقالوا أن هذا الوجوب نسخ إلى غير بدل[192] وغيرها من الأمثلة ولكن نكتفي بهذا القدر.
المذهب الثاني: ويمثله الإمام الشافعي وبعض العلماء وجماهير المعتزلة، الذي نص عليه بقولة: ((وليس ينسخ فرض أبداً إلا ثبت مكان فرض كما نسخت قبله بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا)) [193] وهو: إشتراط البدل عن الحكم المنسوخ وعدم جواز النسخ إلى غير بدل وأمثلة ذلك:
1.إن القبلة نسخت من بيت المقدس إلى الكعبة[194].
2.والوصية للأقارب نسخت بالميراث[195].
3.وعدة الوفاة نسخت من الحول إلى أربعة أشهر وعشر[196].
4.ومصابرة الواحد العشر في القتال نسخت بمصابرة الأثنين[197].
والذي يظهر لي من خلال تتبع أدلة الفريقين والله أعلم هو قول المانعين للأدلة التي جاءوا بها مع أن الله يصرح بذلك في كتابه: ((مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).

المبحث الخامس

تفسير البغوي لآية النسخ وما نسخ بآية القتال والسيف

المطلب الأول

تفسير البغوي لآية النسخ

قال تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[198].
1.سبب النزول: قال المشركون: إن محمداً ما يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلاف ما يقوله إلا من تلقاء نفسه يقول اليوم قولاً ويرجع عنه غدا؛ فأنزل {ما ننسخ من أيةٍ أو ننسها} فبين وجه الحكمة من النسخ بهذه الآية[199].
2.قراءة العامة بفتح النون وكسر السين من النسخ، أي: نرفعها، وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من الإنساخ وله وجهان:
أحدهما: أن نجعله كالمنسوخ.
والثاني: أن نجعله نسخة له يقال: نسخت الكتاب أي كتبته، وأنسخته غيري إذا جعلته نسخة له[200].
3.{ما ننسخ من آية}: قال ابن عباس (رضي الله عنهما) ما نثبت خطها ونبدل حجمها.
4.{أو ننسها}: أي ننسها على قلبك، وقال ابن عباس (رضي الله عنهما)، نتركها لا ننسخها قال تعالى:(نسوا الله فنسيهم) أي تركوه فتركهم وقيل (ننسها) أي: نأمر بتركها، يقال: أنسيت الشيء إذا أمرت بتركه، فيكون النسخ الأول من رفع الحكم وأقامة غيره مقامه والإنساء يكون ناسخاً من غير إقامة غيره مقامة[201].
وقرأ ابن كثير وأبو عمرو أو ننسها بفتح النون الأول والسين مهموزاً أي نؤخرها فلا نبدلها: نسأ الله في أجله وأنسأ الله أجله وفي معناه قولان:
أحدهما: نرفع تلاوتها ونؤخر حكمها كما فعل في آية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة والحكم.
والقول الثاني: قال سعيد بن المسيب وعطاء: أما ما نسخ من آية فهو ما قد نزل من القرآن جعلاه من النسخة أو ننسها أي نؤخرها ونتركها في اللوح المحفوظ ولا تنزل[202].
5.{نأت بخير منها} أي: بما هو أنفع لكم وأسهل عليكم وأكثر لأجركم، ولا أن آية خير من آية، لأن كلام الله واحد وكله خير.
6.{أو مثلها}: في المنفعة والثواب فكل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل وما نسخ إلى الأشق فهو في الثواب أكثر.
7.{ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير}: من النسخ والتبديل، لفظه استفهام، ومعناه تقرير، أي إنك تعلم[203].

المطلب الثاني

تفسير البغوي لآية تبديل آية بآية

قوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾[204].
-{وإذا بدلنا آية مكان آية} يعني وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكماً أخر.
-{والله أعلم بما ينزل}: أعلم بما هو أصلح لخلقه فيما يغير ويبدل من أحكامه.
-{مفتر}: مختلف وذلك إن المشركين قالوا: إن محمداً يسخر بأصحابه، يأمرهم اليوم بأمر، وينهاهم عنه غداً، ما هو إلا مفتر، بقوله من تلقاء نفسه[205].
-{بل أكثرهم لا يعلمون}: حقيقة القرآن، وبيان الناسخ من المنسوخ[206].

المطلب الثالث

ما نسخ بآية القتال

وردت الكثير من الآيات التي نسختها آية القتال وقد ذكرها البغوي في تفسيره في مواطن متعددة وسوف أقوم بذكرها على

النحو الآتي:

1.قال تعالى:﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[207]، قال البغوي: العفو: المحو، والصفح والإعراض، وكان هذا قبل آية القتال[208].

قال قتادة[209]: هو أمرهم بقتاله في قوله:﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[210]، وقال ابن عباس: السبي والقتل لبني قريضة والجلاء والنفي لبني النضير[211].

2.وقال تعالى:﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[212]، قال البغوي: كان في ابتداء الإسلام أمر الله تعالى رسول الله (ﷺ) بالكف عن قتال المشركين ثم لما هاجر إلى المدينة أمره بقتال من قاتله منهم بهذه الآية[213].

وقال الربيع بن أنس: هذه أول آية نزلت في القتال ثم أمره بقتال المشركين كافة قاتلوا أم لم يقاتلوا بقوله: (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فصارت هذه الآية منسوخة بها، وقيل نسخ بقوله: (فاقتلوا المشركين) قريب من سبعين آية وقوله (ولا تعتدوا) أي لا تبدأوهم بالقتال: وقيل هذه الآية محكمة غير منسوخة أمر النبي (ﷺ) بقتال المقاتلين[214].

وقيل نسخت الآية بقوله: (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) [215] ثم نسخت بقوله: (ولا تقتلوا عند المسجد الحرام) [216].

3.قال تعالى:﴿ أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾[217]، قال البغوي: أي: فاعرض عن قبول عذرهم وعضهم باللسان وقل لهم قولاً بليغاً، وقيل هو التخويف بالله أو قيل: أن توعدهم بالقتل إن لم يتوبوا.

وقيل منسوخ بآية القتال[218].

4. قال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[219]، قال البغوي: قيل: لست من قتالهم في شيء، نسختها آية القتال[220].

5. قال تعالى:﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[221]، قال البغوي: إذا وردوا القيامة وذاقوا وبال ما صنعوا، وهذا تهديد ووعيد[222]، وقال البغوي: قال بعض أهل العلم: (ذرهم) تهديد وقوله (فسوف يعلمون) تهديد أخر، فمتى يهنأ العيش بين تهديدن[223]، قال البغوي: الآية نسختها آية القتال[224].

6.قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[225]،قال البغوي: فاعرض عنهم واعف عفواً حسناً، نسختها آية القتال[226].

7. قال تعالى:﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[227]، قال البغوي: نسختها آية القتال[228].

8.قال تعالى:﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[229]، قال البغوي: وخاصمهم وناظرهم بالخصومة التي هي أحسن، أي: اعرض عن آذاهم، ولا تقصر في تبليغ الرسالة والدعاء إلى الحق نسختها آية القتال[230].

9.قال تعالى:﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾[231]، قال البغوي: أي حفيظاً وكفيلاً، قيل: نسختها آية القتال[232].

10.قال تعالى:﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾[233] قال البغوي: نسختها آية القتال[234].

11.قال تعالى:﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَـهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾[235]، قال البغوي: أي حافظاً، يقول: أفأنت عليه كفيل تحفظه من اتباع هواه وعبادة ما يهوى من دون الله؟ أي لست كذلك، قال الكلبي نسختها آية القتال[236].

12. قال تعالى:﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً﴾[237] قال البغوي: (إذا خاطبهم) يعني السفهاء بما يكرهون (قالوا سلاما) مجاهد: سداداً من القول[238]، وقال مقاتل بن حيان: قولاً يسلمون فيه من الأثم قال الكلبي وأبو العالية : هذا قبل أن يؤمر بالقتال، ثم نسختها آية القتال[239].

13.قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[240]، قال مقاتل: إذا سمعوا من الكفار الشتم والأذى أعرضوا وصفحوا، وهي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد، نظيره قوله: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا ﴾[241]، قال السدي وهي منسوخة بآية القتال[242].

14.قال تعالى:﴿ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾[243]، قال البغوي: من المخوفين فليس عليه إلا البلاغ، نسختها آية القتال[244].

15. قال تعالى:﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾[245]، قال البغوي: قال ابن عباس وقتادة: اصبر على آذاهم، وقال الزجاج: لا تجازهم عليه وهذا منسوخ بآية القتال[246].

16.قال تعالى:﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾[247]، قال البغوي: قال ابن عباس: يعني الموت، وقال مجاهد: يوم بدر، وقال السدي: حتى نأمرك بالقتال، وقيل إلى أن يأتيهم عذاب الله، قال مقاتل بن حيان: نسختها آية القتال[248].

17. قال تعالى:﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[249]، قال البغوي: فاصبر يا محمد على اذاهم في إظهار دينك وإهلاك أعدائك، قال الكلبي: نسخت آية القتال آية الصبر[250].

18.قال تعالى:﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾[251]، قال البغوي: يعني إلهنا واحد، وإن اختلفت أعمالنا فكل يجازي بعمله ولا خصومة بيننا ثم نسختها آية القتال، فإذا لم يؤمر بالقتال وأمر بالدعوة لم يكن بينه وبين من لا يجيب خصومه، في الميعاد لفصل القضاء[252].

19.قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُون أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْماً بِما كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[253]، قال البغوي: أي لا يخافون وقائع الله ولا يبالون نقمته[254]،قال ابن عباس ومقاتل: نزلت في عمر بن الخطاب (ﷺ)، وذلك أن رجلاً من بني غفار شتمه بمكة فهمَّ عمر (ﷺ) أن يبطش به، فأنزل الله هذه الآية، وأمره أن يعفو عنه[255].

وقال القرضي والسدي: نزلت في إناس من أصحاب رسول الله (ﷺ) من أهل مكة كانوا في أذىً شديد من المشركين من قبل أن يؤمروا بالقتال، فشكوا ذلك إلى رسول الله (ﷺ) فأنزل الله هذه الآية[256]، ثم نسختها آية القتال[257].

20.قال تعالى:﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾[258]، قال البغوي: اعرض عنهم نسختها آية القتال[259].

21. قال تعالى:﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾[260]، قال البغوي: أي في باطلهم ويلعبوا في دنياهم (حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون) نسختها آية القتال[261].

22.قال تعالى:﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[262]، قال البغوي: بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان، نسختها آية القتال[263].

المطلب الرابع

ما نسخ بآية السيف

1.قال تعالى:﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾[264].قال البغوي: نسختها آية السيف في براءة فهي ناسخة منسوخة[265].

2.قال تعالى:﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[266] قال قتادة وعطاء: نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم كتاب فلم يقبل منهم إلا الإسلام فلما أسلموا طوعاً أو كرها أنزل الله تعالى: ((لا إكراه في الدين))، فأمر بقتال أهل الكتاب لى أن يسلموا أو يقروا بالجزية فمن أعطى منهم الجزية لا يكره على الإسلام، وقيل هذا كان في الابتداء قبل أن يؤمر بالقتال فصارت منسوخة بآية السيف وهو قول ابن مسعود (رضي الله عنهما) [267].

3.قال تعالى:﴿ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ [268]، قال البغوي: وذلك أن النبي (ﷺ) كان يقول: ((من أطاعني فقد أطاع الله ومن أحبني فقد أحب الله))، فقال بعض المنافقين: ما يريد هذا الرجل إلا أن نتخذه رباً كما النصارى عيسى بن مريم رباً، فأنزل الله هذه الآية، وقيل نسخ الله عزّ وجل هذا بآية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله[269].

4.قال تعالى:﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[270]، قال البغوي: أي لا تتعرض لهم، وهذا منسوخ بآية السيف[271].

5.قال تعالى:﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[272]، قال البغوي: أي أبي جهل وأصحابه نسختها آية السيف[273].

6.قال تعالى:﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾[274]، قال البغوي: أي ادفع بالخلّة التي هي أحسن، هي الصفح والإعراض والصبر ((السيئة)) يعني أذاهم أمرهم بالصبر على أذى المشركين والكف عن المقاتله نسختها آية السيف[275].

7.قال تعالى:﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ﴾[276]، قال ابن عباس: نسختها آية السيف[277].

8.قال تعالى:﴿ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً﴾[278]، قال ابن عباس: هذا وعيد من الله عزَّ وجل لهم (أمهلهم رويدا)، قال البغوي: قليلاً ومعنى مهل وأمهل: انظر ولا تعجل فأخذهم الله يوم بدر، ونسخ الإمهال بآية السيف[279].

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

1. يعتبر علم الناسخ والمنسوخ من أساسيات علم التفسير.
2. يرى أن البغوي أن النسخ في اللغة شيئان: أحدهما بمعنى التحويل والثاني بمعنى الرفع، وأضاف العلماء قولاً ثالثاً أيده الإمام البغوي وهو الإبطال.
3. يرى البغوى جواز نسخ السنة النبوية بالقرآن.
4. ذهب البغوي إلى القول بجواز النسخ بخبر الواحد مستنبطاً ذلك من حديث تغير القبلة الوارد في الصحيح.
5. وافق البغوي جمهور الأمة بجواز نسخ الحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم والحكم والتلاوة معاً.
6. وافق البغوي الجمهور في مذهبهم القول بجواز النسخ إلى بدلاً اثقل من الحكم المنسوخ عاضداً موافقته بالدليل.
7. أشار البغوي إلى عدم دخول النسخ في أصول الدين، وإنما يتعلق بالأخبار من الأوامر والنواهي فالنسخ فيه جائز.

الهوامش

1. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القران: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671ه)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم الطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط2، 1384ه-1994م،: 62/2، وجامع لطائف التفسير، عبد الرحمن بن محمد القماش، عدد الأجزاء، 20، الإمارات: 446/1.
2. أي: يحب الشهرة.
3. الجامع لأحكام القرآن: 62/2، و اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت775ه)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب

العلمية- بيروت- لبنان،ط1، 1419ه- 1998م.: 375/2، والناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، دراسة وتحقيق: د.سليمان بن سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412ه: 302/1، وينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للإمام أبي القاسم هبة الله بن سلامة (ت210ه)، تقديم الشيخ عبد القادر الأرناؤط، علق عليه: موفق فوزي أكبر، ص:13-14.

4. المصدر نفسه: 14.
5. ينظر: تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516ه)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة خيري وسلمان سلم الحرس، دار طيبة – الرياض 1409: 133/1، وينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا (ت395ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط2، 1420ه-199م: 424/5، و مفردات ألفاظ القران: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم، دمشق: 49، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد: 143/1.
6. سورة الجاثية: 29
7. ينظر: تفسير البغوي: 247/7، والكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، 1419ه-1998م: 1437/1.
8. تفسير البغوي: 247/7.
9. المصدر نفسه: 247/7.
10. المصدر السابق: 247/7، و مقدمة كتابه الإتقان في علوم القران، للسيوطي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي- بيروت- 1427ه -2007م: 518، و مناهل العرفان في علوم القران، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط35، 1418ه – 1998م: 368، و 174. مباحث في علوم القران، لمناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط35، 1418ه-1998م: 211، و 38. التبيان في إعراب القران، العكبري (ت616ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر عيسى البابي وشركاؤه: 159، علوم القران الكريم، د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح- دمشق،ط1، 1414ه-1993م: 131.
11. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711ه)، دار الفكر-بيروت: 61/3، وينظر: تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370ه)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 2001م: 355/7، و المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصطفى أحمد الزيات، ماجد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة: 917/2، و معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا (ت395ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط2، 1420ه-199م: 424/5، ومفردات القرآن للراغب الأصفهاني: 490، ومباحث علوم القرآن عند الكرماني: ص:186.
12. جامع البيان: 472/2، وينظر: المرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير الطبري ((جمعاً وتخريجاً))، رسالة ماجستير في الكتاب والسنة، لمحمد بن علي بن عيدان الغامدي، إشراف الدكتور: عبد الله بن علي بن أحمد الغامدي: 1420، ص:50.
13. الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، دراسة وتحقيق: د.سليمان بن سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412ه: 424/1، والمرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير الطبري: ص50.
14. سورة الجاثية: 29.
15. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. احمد حسن فرحان، دار المنارة، جدة-مكة، ط1، 1406ه: ص47-48.
16. ينظر: تفسير البغوي: 134/1، وسورة البقرة: 106.
17. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175ه) تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط2، 1426هـ-2005م: 201/4.
18. ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر- بيروت: 126/1.
19. معجم مقاييس اللغة: 424/5، ولسان العرب: 624/3.
20. سورة الحج: 52.
21. ينظر: تفسير البغوي: 395/5.
22. ينظر: جامع البيان: 668/18، و تفسير القران العظيم:عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير(ت774ه)، دار المعرفة- بيروت، 1969م: 445/5.
23. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: تفسير سورة البقرة: 62/2.
24. التبيان في علوم القرآن: 160.
25. ينظر: تفسير البغوي: 51/5، وسورة النحل: 123، وينظر: بالتفصيل: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، مطبعة الإمام بالقاهرة: 722/5، وما بعدها، وتفسير القرطبي: 10198.
26. تفسير البغوي: 8/2.
27. المصدر نفسه:
28. المصدر السابق:

29. ينظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص229، وتفسير البغوي: 375/3، ومباحث في علوم القرآن، مناع القطان: 219، والتبيان في علوم القرآن: 162.
30. سورة الأنفال:65.
31. ينظر: تفسير البغوي: 375/3.
32. سورة الأنفال: 66.
33. سورة البقرة: 234.
34. ينظر: تفسير البغوي: 279/1.
35. المصدر نفسه: 279/1.
36. تفسير البغوي: 279/1.
37. رواه البخاري في الطلاق-باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا: 1124/9، والمصنف في شرح السنة: 306/9-307، وتفسير البغوي: 208/1.
38. الحفش: بالكسر الدُرج وقيل: البيت الصغير الذليل القريب السمك سمي به لضيقه.
39. حديث صحيح، متفق عليه أخرجه البخاري برقم: (5024) ومسلم برقم (1488-1489)، وتفسير البغوي: 281/1، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن: 230.
40. تفسير البغوي:281/1.
41. المقدمات الأساسية في علوم القرآن: 231.
42. التبيان في إعراب القرآن: 162، ومباحث في علوم القرآن، لمناع القطان: 219، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن: 228.
43. أخرجه البخاري في التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه: 569/2، ومسلم في المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (685): 478/1، وتفسير البغوي: 274/2.
44. تفسير البغوي: 274/2.
45. المصدر نفسه: 196/1.
46. أخرجه البخاري في الصيام- باب: صوم بوم عاشوراء: 102/4، وفي الحج وفي فضائل الصحابة، وفي التفسير ومسلم: في الصيام- باب صوم يوم عاشوراء برقم (1125) : 792/2، والمصنف في شرح السنة: 212/6، وتفسير البغوي: 196/1.
47. حديث صحيح: متفق عليه أخرجه البخاري (رقم: 4237) ومسلم (رقم: 1145)، وينظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن ص: 229، وتفسير البغوي: 196/1.
48. المصدر نفسه: 196/1.
49. سورة البقرة:219.
50. ينظر: تفسير البغوي: 249/1.
51. سورة النساء: 43، والمصدر نفسه: 249/1، و219/2.
52. المصدر السابق: 249/1.
53. أخرجه أبو داوود في الأشربه، باب في تحريم الخمر: 259/5، والترمذي في تفسير سورة النساء: 380/8، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح، وعزاه في تحفة الأحوذي للنسائي، وتفسير البغوي: 219/2.
54. سورة المائدة: 90-91.
55. الشجة بالرأس تكشف العظم.
56. ينظر: تفسير البغوي: 250/1.
57. المقدمات الأساسية في علوم القرآن: 227، والتبيان في علوم القرآن: 162.
58. سورة آل عمران: 102.
59. ينظر: تفسير الطبري: 68/7-69، وتفسير البغوي: 77/2.
60. سورة البقرة: 284.
61. رواه مسلم في الإيمان بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق برقم (199): 115/1.
62. المقدمات الأساسية في علوم القرآن: 231.
63. سورة التوبة: 41.
64. ينظر: تفسير البغوي: 53/4.
65. ينظر: المصدر نفسه: 54/4.
66. ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للإمام أبي القاسم هبة الله بن سلامة (ت210ه)، تقديم الشيخ عبد القادر الأرناؤط، علق عليه: موفق فوزي أكبر: ص52، و أسباب النزول: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، (ت463ه)، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط1، دار الكتاب الجديد، مصر، 1389ه-1969م: 283-284، وابن كثير: 360/2، وتفسير البغوي: 54/4.
67. أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لأبي الفضل عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت911ه)، دار الفكر-بيروت، ط1، 1403ه: 208/4، وتفسير البغوي: 54/4.
68. المقدمات الأساسية في علوم القرآن: 231-237، وينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر

محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت543ه) وضع حواشيه الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1427ه-2006م، ص:12-13، و البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794ه)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376ه-1957م، دار إحياء التراث العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه: 2/20-21، والإتقان في علوم القرآن: 519، ومباحث في علوم القرآن، لمناع القطان: 215، وجهود أصحاب كتب معاني القرآن في مباحث علوم القرآن، رسالة ماجستير قدمها (محمد خلف صالح حلو) إلى مجلس كلية التربية في جامعة تكريت لنيل درجة الماجستير في علوم القرآن ، بإشراف الأستاذ الدكتور جمعة حسين محمد البياتي والأستاذ المساعد الدكتور عراك إسماعيل إبراهيم الدليمي، 1432ه-2011م، ص:135.

69. مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان: 215.
70. سورة البقرة: 106.
71. سورة النحل: 101.
72. سورة البقرة: 234، وتفسير البغوي: 1/279.
73. سورة البقرة: 240، وتفسير البغوي: 1/291.
74. سورة البقرة: 184.
75. ينظر: تفسير البغوي: 1/196-197، وسورة البقرة: الآية 185، والمقدمات الأساسية: 246.
76. سورة البقرة: 180.
77. ينظر: تفسير البغوي: 1/192، والناسخ والمنسوخ: 16، وأحكام القرآن للجصاص: 1/203-207.
78. سورة النساء: 11.
79. سورة الأحزاب: 6.
80. ينظر: تفسير البغوي: 2/172.
81. ينظر: المصدر نفسه: 1/192.
82. قيل إن هذه الآية الكريمة نسخت مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة ذكرت في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: 267، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: 194.
83. قيل هي الأشهر الأربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، وقال مجاهد وابن إسحاق: هي شهور العهد فمن كان له عهد فعهده أربعة أشهر، ومن لا عهد له فأجله إلى انقضاء المحرم خمسون يوماً، وقيل له (حُرم) لأن الله تعالى حرم فيها على المؤمنين دماء المشركين والتعرض لهم، ينظر: تفسير البغوي: 4/13.
84. سورة التوبة: 5.
85. تفسير البغوي: 4/14.
86. سورة التوبة: 73.
87. تفسير البغوي: 4/74.
88. سورة الغاشية: 21-22.
89. تفسير البغوي: 8/411.
90. سورة المائدة: 13.
91. تفسير البغوي: 3/32.

ونقل هذا عن قتادة: الطبري في التفسير: 10/135 ثم ردَّ القول بكلام نفيس قال فيه: ((والذي قاله قتادة غير مرفوع إمكانه غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمور، هو ما كان نافياً كل معاني خلافه، الذي كان قبله فأما ما كان غير فان جميعه، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله جلّ وعزَّ، أو من رسوله (ﷺ) وليس في قوله: ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود، وإذا كان ذلك كله- وكان جائزاً مع إقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال، الأمر بالعفو عنهم في غدرة همو بها، أو نكثة عزموا عليها ما لم يصيبوا حرباً دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمة منهم- لم يكن واجباً أن يحكم لقوله ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...)) بأنه ناسخ قوله: ((فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين))..

92. سورة الأنعام: 159.
93. تفسير البغوي: 3/32، و 3/210.
94. سورة الجاثية: 14.
95. تفسير البغوي: 7/243، و زاد المسير في علم التفسير،الإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإعلامي- بيروت-لبنان، ط3، 1404ه: 7/358.
96. المستصطفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي (505ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1413ه: 1/100، والمحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606ه)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1، 1400ه،: 3/508، والأحكام في أصول الأحكام الآمدي: 3/162، و مباحث علوم القران في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام شهاب الدين العسقلاني (ت923ه)، (دراسة تحليلية نقدية أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب (عمر رحمن حميد الأركي)، إلى مجلس كلية الآداب الجامعة الإسلامية، بغداد، فلسفة علوم القران، بإشراف الأستاذ الدكتور: زياد محمود العاني، 1430ه-2009م: 149.

97. إرشاد الفحول للشوكاني: 192، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: 149.
98. سورة النجم: 3-4.
99. الأحكام للآمدي: 162/3، وكشف الأسرار عن أخر أصول فخر الإسلام البزودي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت730ه)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418ه-1997م: 264/3.
100. ينظر: تفسير البغوي: 161/1.
101. صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب الصلاة من الإيمان، رقم الحديث (40): 18/1، وكتاب التفسير: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) رقم الحديث: (4489): 131/3، وتفسير البغوي: 162/1.
102. سورة البقرة: 144، وتفسير البغوي: 162/1-125.
103. ينظر: الأحكام للآمدي: 135/3، وكشف الأسرار على أصول البزدوي: 897/3، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: 149.
104. ينظر: تفسير البغوي: 157/1 و 206/1، والحديث أخرجه ابن جرير في التفسير: 498/3، وقال الشيخ شاكر: هذا الحديث بالإسناد مسلسل بالضعفاء وعزاه السيوطي في الدر المنثور لأبن جرير وابن أبي حاتم: 476/1.
105. سورة البقرة: 187.
106. المستصفى: 100، والأحكام للآمدي: 205/2-208.
107. ينظر: الأحكام للآمدي: 207/2-208.
108. سورة النساء: 64.
109. ينظر: كشف الأسرار: 904/3، والأحكام للآمدي: 208/2.
110. سورة النحل: 44.
111. الأحكام للآمدي: 207/2، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: 152.
112. الأحكام للآمدي: 205/2، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: 152.
113. تفسير البغوي: 149/1.
114. أخرجه البخاري في الصيام: باب: صوم يوم عاشوراء: 102/4، وفي الحج وفي فضائل الصحابة ومسلم: في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء برقم (1125): 792/2، وشرح السنة: 212/6، وتفسير القرطبي: 390/1، وتفسير الخازن: 151/1.
115. سورة البقرة: 185، وتفسير البغوي: 196/1-198.
116. أخرجه البخاري في الصلح، باب 7، والمناقب باب: 25، ومناهل العرفان في علوم القرآن: 408.
117. ينظر: تفسير البغوي: 97/8.
118. كشف الأسرار: 272/3، وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (ت1033ه)، تحقيق: سامي عطاصن، دار القرآن الكريم، الكويت، ط1، 1400ه، ص:33، ومباحث علوم القرآن عند الكرماني: 196.
119. ينظر: تفسير البغوي: 249/2.
120. مباحث علوم القرآن عند ابن الجوزي: 234.
121. ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 72/1، والفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، 1405ه، ط1، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي: 321/2.
122. ينظر: قول رأي الإمام مالك في الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 65/2.
123. ينظر: تفسير البغوي: 192/1.
124. مناهل العرفان للزرقاني: 403.
125. سورة النجم: 3-4.
126. سورة النحل: 44.
127. ينظر: الأحكام لابن حزم: 505/4، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 451/2، ومباحث في علوم القرآن عند الكرماني: 203.
128. سورة البقرة: 180.
129. حديث صحيح رواه أبو داوود في الوصايا، باب في الوصية للوارث: 150/4،والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث: 309/6، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في الوصايا: 247/6، وابن ماجة في الوصايا: 2712 و 2714- 905/2-906، وشرح السنة للبغوي: 288/5-289، وتفسير البغوي: 192/1.
130. مباحث علوم القرآن عند الكرماني: 202-204، ومباحث علوم القرآن عند ابن الجوزي: 233، والبحر المحيط: 75/5.
131. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت489ه)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1418،1ه-1999م: 451/1.
132. روضة الناضر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620ه)، تحقيق: د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط2، 1399ه: ص84.

133. الأحكام للآمدي: 3/167-168.
134. ينظر: مباحث علوم القرآن عند الكرماني: 203.
135. سورة البقرة: 106.
136. سورة النحل: 44.
137. سورة النحل: 101.
138. سورة يونس: 15.
139. سورة النحل: 101.
140. سورة النحل: 102.
141. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص:216.
142. المصدر نفسه: 216.
143. أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (977) : 672/2، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي (ﷺ) ربه في زيارة قبر أمه.
144. أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي (ﷺ) ربه عزَّ وجل في زيارة قبر أمه، برقم (977): 672/2.
145. ينظر: تفسير البغوي: 43/5، وتفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، دار النفائس- بيروت، 2005م: 81/1، وتفسير البغوي: 1/134-135.
146. تفسير البغوي: 1/134-135، وينظر: الأحكام للآمدي: 128/3.
147. هو أبو أمامه بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، اسمه أسعد، سماه رسول الله (ﷺ) باسم جده أبي أمامه اسعد بن زراره أبي أمه، وكناه بكنيته، ودعا له وبّرك عليه، توفي أبو أمامه بن سهل بن حنيف سنة مائة، وهو ابن نيف وتسعين سنة، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463ه)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1415ه- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.: 1602/4.
148. عزاه ابن كثير للطبراني بسنده عن سالم عن أبيه وقال: سليمان بن الأرقم ضعيف، وقال: قد روى أبو بكر الأنباري عن أبي أمامه مثله فروعاً: التفسير، 151/1، طبع بيروت وحديث أبي أمامه فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف ، وعن عمر قال: قرأ رجلان من الأنصار سورة أقرهما رسول الله (ﷺ) وكان يقرأن بهما، فقال يقرأن ذات ليلية يصليان فلم يقدرا منها على حرف فأصبحا غاديين على رسول الله (ﷺ) فذكرا ذلك له فقال رسول الله (ﷺ): إنها مما نسخ أو نسي فألهوا عنها فكان الزهري يقرؤها (مما نسخ من آية أو ننسها) بضم النون خفيفة، رواه الطبراني وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك (المجمع: 315/6)، وأخرج حديث أبي أمامه بن سهيل الواحدي أيضاً في التفسير: 172/1، وينظر: أسباب النزول للواحدي: 32، وتفسير القرطبي:263، والدر المنثور: 256/1، وروي عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله (ﷺ) آية حفظتها وكتبتها، فلما كان الليل رجعت إلى حفظي فلم أجد منها شيئاً، فعدت إلى المصحف، فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت رسول الله (ﷺ) بذلك فقال: رفعت، ينظر: 1/134-135، والنهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية –بيروت، 1399ه-1979م، باب الكاف مع الهمزة: 237/4.
149. تفسير البغوي:104/1.
150. ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني (ت786ه)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1991م: 75/2، ومباحث علوم القرآن، عند الكرماني: 208، وعلوم القرآن الكريم، نور الدين عتر: 132.
151. مناهل العرفان: 391.
152. ينظر: تفسير البغوي: 104/1.
153. السنن الكبرى، البيهقي، رقم الحديث (17365): 211/8، وسنن النسائي الكبرى: رقم الحديث (7150): 271/4، وصحيح ابن حبان: رقم الحديث (4429): 274/10، ومباحث علوم القرآن عند الكرماني: 209، والتحرير والتنوير: 245/21.
154. سورة الأعلى: 18-19.
155. ينظر: تفسير البغوي: 403/8.
156. ينظر: كشف الأسرار: 234/3 و 280.
157. ينظر: تفسير البغوي: 403/8.
158. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق: محمد النجار، مطبعة الأنوار المحمدية: 285/1، والدارقطني في السنن: 24/1، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: 305/1، ووافقه الذهبي وابن حبان: 175، من مورد الضمآن والبيهقي في السنن: 37/2، والمصنف في شرح السنة: 3/99-100، وتفسير البغوي: 403/8-404.
159. تفسير البغوي: 134/1 (آية الرجم)، وعلوم القرآن، نور الدين عتر: 132، وعلوم القرآن عند ابن عبد البر: 200/1.
160. ينظر: الأحكام للآمدي: 154/3، وكشف الأسرار: 282/3، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي: 529، ومناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني: 392، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن

علي بن عبد الكافي السبكي (ت771ه)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت- لبنان، ط1، 1999م: 68/4، ومباحث علوم القرآن عند الكرماني: 212.

161. أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت: 12/144-145 مطولاً، ومعلم في الحدود، باب رجم الثيب في الزنا برقم (1691): 1317/3، والمصنف في شرح السنة: 10/ 280، وتفسير البغوي: 183/2.

162. أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود: 4/491-492، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا برقم (1697): 1325/3، والمصنف في شرح السنة: 10/274-275، وتفسير البغوي: 183/2.

163. ينظر: تفسير البغوي: 134/1، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 66/2، وتفسير الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي-لبنان: 547/1.

164. علوم القرآن عند ابن عبد البر: 205/1.

165. المصدر نفسه: 205/1، وينظر: الأحكام للآمدي: 154/3، وروضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620ه) ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن مسعود، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط2، 1399ه: ص74، وشرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت972ه)، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكات،ط2، 1428ه-1997م، 553/3، وكشف الأسرار: 909/3، وإرشاد الفحول للشوكاني: 189، ومباحث علوم القرآن عند الكرماني: 212.

166. سورة المجادلة: 12.

167. عزاه السيوطي في الدر المنثور: 83/8، لابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه، ينظر: الطبري: 28/20-21، وتفسير البغوي: 60/8.

المناجاة: المساورة والمعنى: إذا أردتم مساورة الرسول في أمر من أموركم فقدموا بين يدي مسارركم صدقة.

قال الحسن: نزبت بسبب أن قوماً من المسلمين كانوا يستخلون بالنبي (ﷺ) يناجونه فظن بهم قوم من المسلمين أنهم ينقصونهم في النجوى فشق ذلك عليهم فأمرهم الله بالصدقة عند النجوى لتقطعهم عن استحلالهم، ينظر: الشوكاني: فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية): 185/5، والتبيان في علوم القرآن: 161.

168. سورة المجادلة: 13.

169. أخرجه الترمذي في التفسير- تفسير سورة المجادلة: 9/192-194، وقال: ((هذا حديث حسن غريب))، والطبري: 28/21، وأبو يعلى: 223/1، وابن حبان في مورد الضمآن برقم (1764) ص:437، وفيه علي بن علقمة ذكره ابن حبان في المجروحين: 109/2، وقال: ((منكر الحديث ينفرد عيل بما لا شبيه حديثه))، وذكره الذهبي في الميزان: 146/3، وقال: ((في حديثه نظر)) وساق لهذا الحديث الذي ذكره العقيلي في الضعفاء.

170. تفسير البغوي: 61/8

171. المصدر نفسه: 61/8.

172. سورة الأنفال: 65.

173. تفسير البغوي: 3/375-376.

174. سورة الأنفال: 66.

175. تفسير البغوي: 375/3.

176. سورة المزمل: 1-4.

177. تفسير البغوي: 249/8، وردَّ معنى هذا القول في عدد من الأحاديث ذكرها الطبري: 126/29 وصاحب الدر المنثور: 312/8، وسورة المزمل: 20.

178. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، 1432ه-2003م، أبواب تقصير الصلاة: 132/3، وتفسير البغوي: 250/8.

179. تفسير البغوي: 250/8، وينظر: الرسالة للإمام الشافعي، محمد بن أدريس الشافعي (ت204ه)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (د.ت) ق 336/ ص: 113-114.

180. سورة المزمل: 20، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: 162.

181. تفسير البغوي: 258/8.

182. سورة البقرة: 184.

183. تفسير البغوي: 1/196-197.

184. سورة البقرة: 185.

185. تفسير البغوي: 197/1.

186. المصدر نفسه: 197/1.

187. ينظر: الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة، تخريج وتعليق الأستاذ الدكتور: مصطفى ديب البُغا، دار المصطفى-دمشق، ط1، 1431ه-2010م، ص:32-33، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: 21-22، ونواسخ القرآن، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، دار الكتب العلمية- بيروت-

لبنان، (د.ت)، ص:62-65، وتفسير البغوي: 1/196-197، وتفسير البحر المحيط: 2/36-37، والإتقان في علوم القرآن: 2/708.

188. تفسير البغوي: 1/134.

189. ينظر: المستصفي للغزالي: 1/119، والأحكام للآمدي: 3/124، وحاشية البناني على المحلى: عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت1198) –مطبعة إحياء الكتب العربية، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني، (د.ت): 87، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 174.

190. الأحكام للآمدي: 2/277، وشرح الكوكب المنير: 2/545، وإرشاد الفحول للشوكاني: 318، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: 174-175، وشرح صحيح البخاري، ومباحث علوم القرآن عند الأصوليين: 229.

191. أخرجه ابن جرير في التفسير: 3/498، وقال الشيخ شاكر: هذا الحديث بالإسناد مسلسل بالضعفاء وعزاه السيوطي في الدر المنثور لأبن جرير وابن أبي حاتم: 1/476.

192. الأحكام للآمدي: 3/124.

193. الرسالة للأمام الشافعي ف238/ 109-110، والدر المنثور: 6/185، وشرح الكوكب المنير: 2/547، ومباحث علوم القرآن عند الآصوليين: 230.

194. تفسير البغوي: 1/161.

195. المصدر نفسه: 1/192-193.

196. المصدر السابق: 1/290-291.

197. المصدر السابق: 3/375-376.

198. سورة البقرة: 106.

199. تفسير البغوي: 1/133-134.

200. المصدر نفسه: 1/133-134.

201. المصدر السابق: 1/133-134.

202. تفسير البغوي: 1/135.

203. المصدر نفسه: 1/135.

204. سورة النحل: 101.

205. تفسير البغوي: 5/43.

206. ينظر: أسباب النزول للواحدي: 325.

207. سورة البقرة: 109.

208. تفسير البغوي: 1/136.

209. المصدر نفسه: 1/136، وينظر: تفسير الطبري: 2/503-504، والدر المنثور: 1/262، وتفسير الواحدي: 1/175.

210. سورة التوبة: 29.

211. تفسير البغوي: 1/136، وينظر: تفسير البحر المحيط: 1/348.

212. سورة البقرة: 190.

213. تفسير البغوي: 1/212-213.

214. ينظر: تفسير البغوي: 1/213.

215. ينظر: تفسير البغوي: 1/213.

216. ينظر: المصدر نفسه: 1/214.

217. سورة النساء: 63.

218. ينظر: تفسير البغوي: 2/244.

219. سورة الأنعام: 159.

220. ينظر: تفسير البغوي: 3/210.

221. سورة الحجر: 3.

222. ينظر: تفسير البغوي: 4/368.

223. ينظر: المصدر نفسه: 4/368.

224. ينظر : المصدر السابق: 4/368، والناسخ والمنسوخ: 58، والمحرر الوجيز: 8/281، وزاد المسير: 4/382.

قال البغوي: إن بعض العلماء توسعوا كثيراً في الحكم على كثير من آيات الصبر والمسالمة والإعراض عن المشركين وتهديدهم بالعذاب بالنسخ وجعلوا آية القتال أو آية السيف ناسخة لأكثر من مائة آية في القرآن الكريم وفي هذا غلو في القول بالنسخ وخروج به عن مفهومه الصحيح.

ينظر: تفسير البغوي: 4/369.

225. سورة الحجر: 85.

226. ينظر: تفسير البغوي: 4/390.

227. سورة الحجر: 94.

228. ينظر: تفسير البغوي: 4/395.

229. سورة النحل: 125.
230. هذه الآية الكريمة نزلت بمكة المكرمة في وقت الأمر بمهادنة المشركين، وأمر الله تعالى نبيه (ﷺ) أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين، دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين ومنسوخة في القتال بحق الكافرين، وقد قيل: إن من أمكنتم معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بما دون قتال فهذه محكمة والله أعلم.
ينظر: تفسير البغوي: 52/5، وتفسير القرطبي: 200/10، وأصل الكلام لابن عطية في المحرر الوجيز: 546/8، وينظر فيما سبق تفسير الآية 3 من سورة الحجر: 368/4.
231. سورة الإسراء: 54.
232. ينظر: تفسير البغوي: 100/5.
233. سورة طه: 130.
234. ينظر: تفسير البغوي: 302/5.
235. سورة الفرقان: 43.
236. ينظر: تفسير البغوي: 85/6-86.
237. سورة الفرقان: 63.
238. تفسير البغوي: 93/6، ورجحه الطبري: 34/19.
239. المصدر نفسه: 93/6.
240. سورة الفرقان: 72.
241. سورة القصص: 55.
242. ينظر: تفسير البغوي: 99/6.
243. سورة النمل: 92.
244. تفسير البغوي: 184/6.
245. سورة الأحزاب: 48.
246. تفسير البغوي: 361/6.
247. سورة الصافات: 174.
248. تفسير البغوي: 65/7.
249. سورة غافر: 55.
250. تفسير البغوي: 152/7.
251. سورة الشورى: 15.
252. ينظر: تفسير البغوي: 188/7.
253. سورة الجاثية: 14.
254. تفسير البغوي: 242/7.
255. ينظر:المصدر نفسه: 243/7، وزاد المسير: 358/7.
256. ينظر: المصدر السابق: 243/7، وزاد المسير: 358/7.
257. ينظر: المصدر السابق: 243/7.
258. سورة القمر: 6.
259. ينظر: تفسير البغوي: 427/7.
260. سورة المعارج: 42.
261. تفسير البغوي: 226/8.
262. سورة الغاشية: 21-22.
263. تفسير البغوي: 411/8.
264. سورة البقرة: 191.
265. تفسير البغوي: 214/1.
266. سورة البقرة: 256.
267. تفسير البغوي: 314/1.
268. سورة النساء: 80.
269. تفسير البغوي: 253/2-2354.
270. سورة المائدة: 13.
271. تفسير البغوي: 31/3-32.
272. سورة الأعراف: 199.
273. تفسير البغوي: 316/3.
274. سورة المؤمنون: 96.
275. تفسير البغوي: 427/5.
276. سورة السجدة: 30.

277. تفسير البغوي: 310/6.
278. سورة الطارق: 17.
279. تفسير البغوي: 395.

المصادر والمراجع

1. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القران: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671ه)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم الطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط2، 1384ه-1994م.
2. اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت775ه)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان،ط1، 1419ه-1998م.
3. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت543ه) وضع حواشيه الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1427ه-2006م.
4. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للإمام أبي القاسم هبة الله بن سلامة (ت210ه)، تقديم الشيخ عبد القادر الأرناؤط، علق عليه: موفق فوزي أكبر.
5. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516ه)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة خيري وسلمان سلم الحرس، دار طيبة – الرياض 1409.
6. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا (ت395ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط2، 1420ه-199م.
7. مفردات ألفاظ القران: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم، دمشق.
8. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد
9. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، 1419ه-1998م
10. مقدمة كتابه الإتقان في علوم القران، للسيوطي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي- بيروت- 1427ه - 2007م.
11. مباحث في علوم القران، لمناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط35، 1418ه-1998م.
12. التبيان في إعراب القران، العكبري (ت616ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر عيسى البابي وشركاؤه.
13. علوم القران الكريم، د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح- دمشق،ط1، 1414ه-1993م.
14. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711ه)، دار الفكر-بيروت.
15. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370ه)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 2001م.
16. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصطفى أحمد الزيات، ماجد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
17. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا (ت395ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط2، 1420ه-199م.
18. المرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير الطبري ((جمعاً وتخريجاً))، رسالة ماجستير في الكتاب والسنة، لمحمد بن علي بن عيدان الغامدي، إشراف الدكتور: عبد الله بن علي بن أحمد الغامدي: 1420
19. الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، دراسة وتحقيق: د.سليمان بن سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412ه.
20. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. احمد حسن فرحان، دار المنارة، جدة-مكة، ط1، 1406ه.
21. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175ه) تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط2، 1426هـ-2005م.
22. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر-بيروت.
23. تفسير القران العظيم:عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير(ت774ه)، دار المعرفة- بيروت، 1969م.
24. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، مطبعة الإمام بالقاهرة.
25. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للإمام أبي القاسم هبة الله بن سلامة (ت210ه)، تقديم الشيخ عبد القادر الأرناؤط، علق عليه: موفق فوزي أكبر.
26. أسباب النزول: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، (ت463ه)، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط1، دار الكتاب الجديد، مصر، 1389ه-1969م.
27. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لأبي الفضل عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت911ه)، دار الفكر-بيروت، ط1، 1403ه.
28. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت543ه) وضع حواشيه الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1427ه-2006م.
29. البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794ه)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،

ط1، 1376ه-1957م، دار إحياء التراث العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه.
30. جهود أصحاب كتب معاني القرآن في مباحث علوم القرآن، رسالة ماجستير قدمها (محمد خلف صالح حلو) إلى مجلس كلية التربية في جامعة تكريت لنيل درجة الماجستير في علوم القرآن ، بإشراف الأستاذ الدكتور جمعة حسين محمد البياتي والأستاذ المساعد الدكتور عراك إسماعيل إبراهيم الدليمي، 1432ه-2011م.
31. زاد المسير في علم التفسير،الإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإعلامي- بيروت-لبنان، ط3، 1404ه.
32. المستصطفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي (505ه)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1413ه: 100/1، والمحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (606ه)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1، 1400ه.
33. مباحث علوم القران في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام شهاب الدين العسقلاني (ت923ه)، (دراسة تحليلية نقدية أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب (عمر رحمن حميد الأركي)، إلى مجلس كلية الآداب الجامعة الإسلامية، بغداد، فلسفة علوم القران، بإشراف الأستاذ الدكتور: زياد محمود العاني، 1430ه-2009م.
34. كشف الأسرار عن أخر أصول فخر الإسلام البزودي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت730ه)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418ه-1997م.
35. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (ت1033ه)، تحقيق: سامي عطاصن، دار القرآن الكريم، الكويت، ط1، 1400ه.
36. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، 1405ه، ط1، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي.
37. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت489ه)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1،1418ه-1999م.
38. روضة الناضر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620ه)، تحقيق: د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط2، 1399ه.
39. تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، دار النفائس-بيروت، 2005م.
40. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463ه)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1415ه- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
41. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية –بيروت، 1399ه-1979م.
42. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني (ت786ه)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1991م.
43. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية-بيروت ، 1999م.
44. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية-بيروت ، 1999م.
45. شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق: محمد النجار، مطبعة الأنوار المحمدية.
46. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771ه)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت- لبنان، ط1، 1999م.
47. شرح السنة، البغوي، الحسيني بن مسعود (ت516ه)، ط2، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403ه-1983م.
48. تفسير الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي-لبنان.
49. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620ه) ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن مسعود، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط2، 1399ه.
50. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت972ه)، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكات،ط2، 1428ه-1997م.
51. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، 1432ه-2003م.
52. الرسالة للإمام الشافعي، محمد بن أدريس الشافعي (ت204ه)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر- دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، (د.ت).
53. نواسخ القرآن، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، (د.ت).
54. حاشية البناني على المحلى: عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت1198) –مطبعة إحياء الكتب العربية، وبهامشه

تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني، (د.ت).
55. صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (أبو عبد الله)، (ت256ه)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، طبعة بيت الإنكار الدولية،1914ه.
56. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.